

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



الدليل الإجرائي

لقرار توطين قطاع البصریات

المحتويات

4	1.1 المقدمة والغرض من الدليل
5	1.2 التعريفات
6	1.3 الشروط العامة لقرار التوظيف
6	1.3.1 النسب المفروضة:
6	1.3.2 نطاق سريان القرار:
6	1.3.3 الأنشطة المستهدفة:
7	1.3.4 المهن المستهدفة:
7	1.3.5 آلية احتساب نسب التوظيف
7	1.3.6 الأجر المحتسب في نسب التوظيف
9	1.3.7 تاريخ تطبيق النسب
9	1.3.6 فترة السماح
10	1.4 برامج الدعم والتوظيف
10	1.5 آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية
11	1.6 الأسئلة الشائعة



1.1 المقدمة والغرض من الدليل

حرصًا من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على توفير فرص عمل محفزة ومنتجة ومستقرة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، وبناءً على توجه الوزارة في توظيف القطاعات واستهداف الأنشطة وفقاً لأهداف رؤية 2030، وإشارة للقرار الوزاري رقم (208837) وتاريخ 1443/11/23هـ بشأن قرار توظيف قطاع البصریات لتمكين الكوادر السعودية من فرص العمل في القطاع الخاص.

وقد راعى القرار ظروف سوق العمل في الأنشطة المستهدفة وأعداد الباحثين عن عمل، وكذلك واقع القطاع الخاص وقدرته على استيعاب الكوادر البشرية.

تم إعداد هذا الدليل لتوضيح كافة تفاصيل قرار التوظيف بما في ذلك الأنشطة والمهن المستهدفة والشروط العامة، وبرامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى الإجابة على التساؤلات الأكثر شيوعاً.

1.2 التعريفات

قرار التوظيف	يقصد به قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (208837) وتاريخ 1443/11/23هـ الخاص بتوظيف قطاع البصریات
نسب التوظيف	يقصد بها نسبة عدد العاملين السعوديين (في المهن المحددة) في الكيان إلى العدد الإجمالي من العاملين سواء سعوديين أو غير سعوديين (في المهن المحددة) في المنشأة ذاتها.
المنشآت المستهدفة	هي كل كيان اعتباري مسجل في سجلات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مصنفة تحت الأنشطة المستهدفة .
فترة السماح	هي الفترة ما بين تاريخ نشر القرار الوزاري وتاريخ تطبيق النسب، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على تصحيح أوضاعها .
الخدمات والتعاملات الموقوفة لمهن قطاع البصریات	الخدمات المقدمة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، التي سيتم إيقافها في حالة عدم التقيد بنسبة توظيف قطاع البصریات ، المنصوص عليهما في هذا الدليل (الخدمات الالكترونية التي تقدم للمهنة)
الدعم والتوظيف	يقصد بها برامج الدعم والتوظيف المقدمة من قبل منظومة الموارد البشرية لتحفيز القطاع ودعمه.

1.3 الشروط العامة لقرار التوظيف

1.3.1 النسب المفروضة:

يسري هذا القرار على جميع منشآت القطاع الخاص العاملة في السوق السعودي التي يعمل بها 4 عاملين فأكثر من العاملين بالمهن الموطنة، حسب الجدول التالي:

المهن	النسبة المطلوبة	تاريخ التطبيق
مهن البصريات	%50	1444 /08/26 هـ

1.3.2 نطاق سريان القرار:

يسري هذا القرار على جميع المنشآت العاملة في أنشطة البصريات في السوق السعودي وفي المهن والإدارات والأقسام التابعة لها، وفي حال استهداف المهن في قرارات سابقة أو قرارات لاحقة لمهنة أو مهن محددة بنسب مختلفة تماشياً مع تغييرات سوق العمل واحتياجاته فيتم تطبيق نسبة التوظيف الأعلى.

1.3.3 الأنشطة المستهدفة:

يشمل جميع المنشآت العاملة في أنشطة قطاع البصريات في السوق السعودي حسب الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادي (ISIC4).

1.3.4 المهن المستهدفة:

توضح الجداول التالية مهن قطاع البصريات المستهدفة بالتوظيف والمصنفة بحسب التصنيف المهني المعتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، حيث تم تقسيمها على حسب نوع النشاط كالتالي:

رمز المهنة	مسمى المهنة	رمز المهنة	مسمى المهنة
325401	فني بصريات طبية	325403	فني نظارات
3112042	فني مختبر فيزيائي - ضوء وبصريات		

1.3.5 آلية احتساب نسب التوظيف

يتم مراعاة التفصيلات التالية عند تطبيق القرار: -

- يطبق القرار على العاملين في المهن والاقسام المنصوص عليها في الجدول التفصيلي للمهن المستهدفة.
- لا يتعارض القرار مع نسب التوظيف الأخرى التي تطبق على إجمالي العاملين في المنشأة حسب برنامج نطاقات.
- عند احتساب نسبة التوظيف يتم التقريب إلى العشرات (من 0.49 فأقل يقرب إلى الصفر، ومن 0.5 فأعلى يقرب إلى 1).

1.3.6 الاعتماد المهني

يشترط حصول العاملين بالمهن الموطنة بهذا القرار على الاعتماد المهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، وفقاً لما ورد في نظام مزاولة المهن الصحية، واللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية. ولا يتم احتساب العاملين غير المعتمدين من ضمن نسب التوظيف المفروضة.

1.3.7 الأجر المحتسب في نسب التوظيف

يشترط لاحتساب العامل السعودي في نسبة التوظيف المفروضة أن يبدأ الأجر الشهري المسجل له في التأمينات الاجتماعية من:

5,500 ريال سعودي، حيث لن يتم احتساب العامل السعودي الذي يحصل على أجر أقل من ذلك في نسبة التوظيف

المثال أدناه يوضح آلية احتساب نسب التوظيف الملزمة لمهن قطاع البصریات للمنشآت:
مثال توضيحي (1) توزيع العاملين في المنشأة (أ) في مختلف مهن قطاع البصریات (جدول 1):

المهنة	فني بصريات	سكرتير	عامل عدسات	عامل نظافة	موظف استقبال
عدد العاملين	7	7	8	1	1

• عدد العاملين في مهن قطاع البصریات بمختلف مسمياتهم = 20 (جدول 2) :

المهنة	فني بصريات	سكرتير	عامل عدسات	عامل نظافة	موظف استقبال
السعوديون	2	7	2	0	1
الوافدون	5	0	6	1	موطنه 100 %

يطبق قرار التوظيف ونسبة 50% على المنشأة (أ) للمهن الموطنة على النحو التالي (جدول 3):

2	إجمالي عدد العاملين في المهن الموطنة من السعوديين في المنشأة (أ)
5	إجمالي عدد العاملين في مهن المهن الموطن من الوافدين في المنشأة (أ)
تطبق النسبة على إجمالي المهن (إجمالي عدد العاملين X نسبة التوظيف)	تطبيق نسبة التوظيف (50%)
$3.5 = 50\% \times 7$	
3.5 ويقرب إلى 4	التقريب لأقرب عدد صحيح
بما أن المنشأة أ لديها (2) اثنين سعوديين في مهن البصریات حالياً ومن أجل الالتزام في القرار يجب توظيف عدد (2) سعودي في أي من مهن البصریات ليصبح عدد العاملين السعوديين (4) موظفين	المطلوب من المنشأة (أ)
*تم الاحتساب على أساس الاحلال ، ويمكن للمنشأة التطبيق من خلال الإحلال أو التوظيف الإضافي، مع مراعاة تحقيق النسبة المطلوبة للتوظيف.	

1.3.8 تاریخ تطبیق النسب

یتم تنفيذ النسب الملزمة بتوطين البصریات من یوم 26 / 08 / 1444 هـ

1.3.6 فترة السماح

هی الفترة ما بین تاریخ إصدار القرار الوزاری والبدء بتطبیق النسب، ویمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على ما یمكنها من تحقق نسب التوطين للوصول للمستهدف الخاص بها.



1.4 برامج الدعم والتوظيف

يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف السعوديين تشمل الحزم التالية:

1. دعم عملية الاستقطاب والبحث عن العاملين المناسبين.
2. دعم عمليات التدريب والتأهيل الضرورية.
3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي السعوديين.
4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوظيف المتاحة لدى المنظومة.

1.5 آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حالة عدم تقيد المنشأة بنسبة التوظيف المحددة وفق القرار الوزاري والدليل الاجرائي، او اسناد أي من مهام تلك المهن الوطنية الى عامل غير سعودي - بطريقة مباشرة او غير مباشرة - تحت أي مسمى وظيفي آخر، سيتم إيقاف خدمة رخص العمل وفقاً لأحكام المادة الخامسة والثلاثون من نظام العمل، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 92768 وتاريخ 5-5-1443هـ، مع مراعاة ما يطرأ عليه من تعديلات"، بالإضافة لإيقاف جميع التعاملات الإلكترونية (إصدار تأشيرات، نقل خدمة، تغيير مهنة)، آلياً للمنشأة.

تغيير المهنة من	إيقاف
تغيير المهنة إلى	حسب ضوابط تغيير المهن
نقل الخدمة إلى المنشأة	إيقاف
نقل الخدمة من المنشأة	إيقاف
رخص العمل	إيقاف
الاستقدام	إيقاف

في حالة وجود عامل يعمل في أحد المهن الموطنة بمسمى مهني مختلف، سيتم تطبيق عقوبة (توظيف عمالة غير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين) المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 178743 وتاريخ 1440/9/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات، لأنه مهما اختلفت المسميات الوظيفية فإن التوصيف المهني لأداء المهام هو العامل الرئيس في الحكم على وجود مخالفة من عدمها.

1.6 الأسئلة الشائعة

هل يطبق قرار توطین المهن بالتوازي مع نطاقات؟

نعم، قرار توطین المهن يطبق على المهن المستهدفة بالقرار داخل المنشأة وكذلك العقوبات المنصوص عليها نظاماً بغض النظر عن نطاق المنشأة في نطاقات، أي أنه لا يؤثر نطاق المنشأة في نطاقات على احتساب نسبة التوطین للمهن المستهدفة.

هل يطبق القرار على المسمیات المهنية فقط أو على العمل الفعلي للعامل؟

يتم تطبيق القرار على المسمیات المهنية والعمل الفعلي للعامل.

هل سيتم تعديل النسبة لتوطین المهن مستقبلاً؟

تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على خفض معدل البطالة والمساهمة في توفير وظائف لائقة للمواطنين من خلال عدة مبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بشكل دوري نسب التوطین المطلوبة عبر إحصاء عدد الخريجين والباحثين عن عمل، وقدرة وسعة استيعاب السوق، لضمان مشاركة الخريجين في سوق العمل بشكل تلقائي.



لمزيد من المعلومات، الرجاء التواصل مع

www.hrsd.gov.sa